

## شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

فصل ولمن في أعلى ماء غير مملوك كالأمطار والأنهار الصغار أن يسقي ويحبسه .  
أي الماء حتى يصل إلى كعبه ثم يرسله إلى من يليه أي الساقى أولا ثم هو أي الذي يلي  
إلا على يفعل كذلك أي يسقي ويحبس حتى يصل إلى كعبه ثم يرسله إلى من يليه وهكذا مرتبا  
الأعلى فالأعلى إلى انتهاء الأراضي إن فضل شيء عن له السقي والحبس وإلا فلا شيء للباقي أي  
لمن بعده إذ ليس له إلا ما فضل كالعصبة مع أصحاب الفروض في الميراث لحديث عبادة أن [   
النبى A قضى في شرب النخل من السيل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل ويترك الماء إلى الكعبيين  
ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه وكذلك حتى تنقضى الحوائط أو يفنى الماء ] رواه ابن  
ماجه و عبد الله بن أحمد ولحديث عبد الله بن الزبير متفق عليه فإن كان لأرض أحدهم أعلى  
وأسفل بأن كانت مختلفة في ذلك سقى كل منهما على حدته أي انفراده في محله ولو استوى  
إثنان فكثير في قرب من أول نهر قسم الماء بينهم على قدر الأرض فلو كان لواحد جريب  
ولآخر جريان ولثالث ثلاثة فلأولى سدس ولثانى ثلث ولثالث نصف كما لو كانوا ستة لكل واحد  
جريب إن أمكن قسمه بينهم وإلا يمكن قسمه أفرع بينهم فيسقى من خرجت له القرعة بقدر حقه ثم  
يقرع بين الآخرين فيسقى من قرع بقدر حقه ويتري للآخر فإن لم يفضل الماء عن واحد مع  
التساوي في القرب سقى القارع بقدر حقه لمساواته من لم تخرج له القرعة في الاستحقاق  
وإنما القرعة للتقديم في استيفاء الحق لا في أصل الحق بخلاف الأعلى مع الأسفل وإن أراد  
إنسان إحياء أرض يسقيها منه أي السيل أو النهر الصغير لم يمنع من الإحياء لأن حق أهل  
الأرض الشاربة منه في الماء لا في الموات ما لم يضر بأهل الأرض الشاربة منه فإن ضرهم  
فلهم منعه لدفع ضرره عنهم ولا يسقى قبلهم إذا لم يضرهم وأحى لسبقهم له إلى النهر  
ولأنهم ملكوا الأرض بحقوقها ومرافقها قبله فلا يملك إبطال حقوقها وسبقهم إياه بالسقي من  
حقوقها ولو أحيا سابق مواتا في أسفله أي النهر ثم أحيا آخر محلا فوقه أي الأول ثم أحيا  
ثالث محلا فوق ثان سقى المحيى أولا وهو الأسفل ثم سقى ثان في الإحياء وهو الذي فوق الأسفل  
ثم سقى ثالث أي الذي فوق الثاني اعتبارا بالسبق إلى الإحياء لا إلى أول النهر لما تقدم  
أنه إذا ملك الأرض ملكها بحقوقها ومرافقها وإن حفر نهر صغير وسبق ماؤه من نهر كبير ملكه  
أي ملك الحافر الماء الداخل فيه وهو أي النهر بين جماعة اشتركوا في حفره على حسب عمل  
ونفقة لأنه ملك بالعمارة وهى العمل والنفقة فإن كفاهم لما يحتاجون إليه فيها فلا كلام وإن  
لم يكفهم وتراضوا على قسمته بمهاياة أو كيرها جاز لأنه حقهم لا يخرج عنهم وإلا يتراضوا  
على قسمته وتشاحوا قسمه أي الماء بينهم حاكم على قدر ملكهم في النهر وتأتي القسمة فما

حصل لأحدهم في ساقيته تصرف فيه بما أحب لانفراده بملكه وله أن يسقي به ما شاء من الأرض سواء كان لهم رسم شرب منه أولاً كما لو انفرد به من أصله وله عمل رحي عليه ونحوه و الماء المشترك ليس لأحدهم أن يتصرف فيه بذلك بلا إذن شركائه لكن الماء الجاري المملوك وغيره لكل أحد أن يأخذ منه لشربه ووضوئه وغسله وغسل ثيابه وانتفاع به في أشباه ذلك مما لا يؤثر فيه بلا إذن مالكة ما لم يدخل إليه في مكان محوط عليه ولا يحل لصاحبه المنع منه لحديث أبي هريرة مرفوعاً [ ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : رجل كان يفضل مائة في الطريق فمنعه ابن السبيل ] الحديث رواه البخاري بخلاف ما يؤثر فيه كسقي ماشية كثيرة ونحوه فإن فضل الماء عن حاجة ربه لزمه بذله لذلك وإلا فلا وتقدم ومن سبق إلى قناة لا مالك لها فسبق آخر إلى بعض أفواهاها من فوق أو من أسفل فلكل منهما ما سبق إليه للخبر ولمالك أرض منعه من الدخول بها أي بأرضه ولو كانت رسومها أي القناة في أرضه لأنها ملكه كمنعه من دخول داره ولا يملك رب أرض تضيق مجرى قناة في أرضه خوف لص نما لأنه لصاحبها وفيه ضرر عليه بتقليل الماء ولا يزال الضرر بالضرر ومن سد له ماء لجأه يسقي به أرضه فلغيره السقي منه لحاجة السقي لمساواته له في الاستحقاق ما لم يكن تركه برده على من سد عنه فيمتنع عليه لأنه يتسبب في ظلم من سد عنه بتأخير حقه